

قرر :

مادة ١ — تعديل توش العملات المعدنية (الفضية والبرونزية)
على النحو التالي :

- (أ) نش الوجه : شعار الجمهورية العربية المتحدة .
- (ب) نش الظهر : عبارة الجمهورية العربية المتحدة وتحتها كلية مصر
— فئة العملة — التاريخ المجري والملاجي .

مادة ٢ — على وزير الخزانة بإقليم مصر تنفيذ هذا القرار، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر ١٣٨٠ (أول أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر
ومصاريف الانتقال ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٢٧ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ — تعتبر المادة التي تختلفها السادة مهندسو إدارة الكهرباء
والغاز لمدينة القاهرة الموضحة أسماؤهم فيها بعد امتداداً لأمور يتم الفنية
بالسانا الغربية ، ويصرف لهم عنهم بدل السفر المستحق وهم :

محمود عزت الشيخ	٢٨ يوماً
محمد عصام الدين الريدي	٢٨ يوماً
سعد الدين أحد حسين	١٨ يوماً

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر ١٣٨٠ (أول أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩٦٠

بتعيين وكيل مدير عام لصالحة القطن بوزارة الاقتصاد بالإقليم المصري
رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ — يعين السيد / محمد بركة عبد الرحمن مراقب عام
مصلحة القطن بوزارة الاقتصاد بالإقليم المصري من الدرجة الأولى
في وظيفة وكيل مدير عام المصلحة المذكورة بدرجة مدير عام .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ
صدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر ١٣٨٠ (أول أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٤ لسنة ١٩٦٠

بتتعديل توش العملات الفضية والبرونزية بإقليم مصر
رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام العملة
في البلاد المصرية والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ يونيو سنة ١٩٥٤ بإقرار تعديل
وزن ومقاييس العملات البرونزية بفرق الوزن المسمى به ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،